مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 182-203

من الارهاب إلى المصالحة الوطنية:
دراسة قانونية تحليلية حول الأزمة الأمنية الجزائرية

From terrorism to national reconciliation: An analytical legal study on the Algerian security crisis

غبولي منى، مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية، جامعة سطيف2، (الجزائر)،

gh_ou1934@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/12. تاريخ قبول المقال: 17-09-2021

الملخص:

اختلف المهتمون بالشأن الدولي في مسألة تكييف الأحداث الدامية التي سببت أزمة أمنية في الجزائر تسعينيات القرن الماضي، بين من اعتبرها حربا أهلية تنطبق عليها أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وبين من اعتبرها اضطرابات وتوترات داخلية لا ترقى لوصف النزاع المسلح غير الدولي وبالتالي تبقى خاضعة للسلطان الداخلي للدولة.حسمت الجزائر الجدل الدائر بإصدار قانون المصالحة الوطنية الذي احتوى الأزمة وكيّفها بعيدا عن كل التدخلات الخارجية، وهو ما نسعى من خلال هذا المقال للوقوف على حقيقته إلى جانب دراسة مضمون قانون المصالحة الوطنية الذي أنهى الأزمة وتقييم آثاره.

الكلمات المفتاحية: السلم– المصالحة– الارهاب – التعويضات.

Abstract:

those interested in international affairs in general differed over the adaptation of the bloody events that took place in Algeria between those who considered it a civil war to which the provisions and rules of international humanitarian law apply, and those who considered it merely internal disturbances and tensions that do not amount to describing the non-international armed conflict and thus remain subject to the internal authority of the state.

However, Algeria quickly adopted the law of national reconciliation that contained the crisis and adapted it properly, legally, away from all foreign interference, which is what We seek through this article to find out what it is, in addition to studying and evaluating the content of the national reconciliation law that ended the crisis.

Key words : Peace -reconciliation -terrorism -compensation

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 182-203

مقدمة:

عانت الجزائر تسعينيات القرن الماضي أزمة أمنية أدخلتها في دوامة من العنف والدماء بسبب انتشار الأعمال الارهابية وتسببها في إيقاع آلاف الضحايا بين قتلى ومعطوبين ومفقودين ومشردين وحالات اجتماعية لا تزال تعاني إلى يومنا هذا، حاولت السلطات الجزائرية التصدي للأزمة باستعمال الأساليب الردعية ثم سرعان ما اكتشفت أنها ليست الحل الأمثل لاجتثاث الظاهرة والقضاء عليها، فانتقلت لأسلوب الحوار الذي كان أكثر نجاعة في احتواء الأزمة واسترجاع أبناء الوطن المغرّر بهم بتبني مبادرة المصالحة الوطنية.

فتبعا لتطورات الوضع، تغيّرت الرؤى الاجتماعية و القانونية لموضوع العقاب على الجرائم التي ارتكبت خلال فترة العشرية السوداء، فمن التفكير في المساءلة إلى التركيز على حقن الدماء واستعادة أبناء الوطن الشاردين والمغرّر بهم، ومن التفكير في الحلول المستوردة للمشاكل الداخلية، إلى السعي لخلق حلول مبتكرة أصبحت نموذجا يمكن الاقتداء به لدول جوار للخروج من الأزمات التي تعاني منها، وكان الحل القانوني هو تجربة المصالحة الوطنية التي تعدّ مشروعا يهدف الى إستعادة حالة السلم والأمن في الدولة من جهة والى المحافظة على الاستقرار السياسي من جهة أخرى.

إنّ تبني مبادرة المصالحة الوطنية ساهم في تجنب التدخلات الخارجية في الشؤون الداخلية للجزائر حيث حاولت بعض الأطراف تدويل القضية ونقلها من السلطان الداخلي للدولة إلى مجال القانون الدولي على أساس أن ما يجري عبارة عن حرب أهلية، غير أنّ سرعة تدخل السلطات آنذاك حال دون ذلك.

ويسعى هذا المقال للوقوف على خلفيات الأحداث التي جرت في الجزائر والتكييف القانوني السليم لها، ثم يتعرض لتحليل مضمون المصالحة الوطنية وعوامل نجاحه في تحقيق الاستقرار الداخلي وتوقيف العنف الممارس من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

ماهو التكييف القانوني الصحيح للأحداث التي وقعت في الجزائر فترة التسعينيات؟ وكيف ساهم قانون المصالحة الوطنية في حلحلة الأزمة؟

المبحث الأول : التنظيم القانوني للأزمة الأمنية الجزائرية وخلفياتها

لم تكن الأحداث التي عاشتها الجزائر تسعينيات القرن الماضي وليدة الصدفة، بل كانت عبارة عن ردة فعل تجاه أوضاع اجتماعية واقتصادية متدهورة، بالاضافة لسياسة الانغلاق السياسي والاحساس بالتهميش التي عاشتها مختلف شرائح المجتمع آنذاك، وهو ما أدى لإفلات الوضع الأمني ودخول الجزائر في مرحلة الصراع الداخلي الذي اختلف حوله المهتمون بهذا الشأن بين مدى اعتباره توترات واضطرابات داخلية، أم حربا أهلية.

المطلب الأول: خلفيات الأزمة الجزائرية

مرّت الجزائر بثلاث محطات أساسية قبل دخولها مرحلة الأزمة الأمنية تتمثل في الفترة الممتدة ما بين حصول الجزائر على استقلالها وما قبل أحداث أكتوبر 1988 كمحطة أولى، وأحداث أكتوبر وما جرى خلالها كمحطة ثانية، وأخيرا أزمة العشرية السوداء.

حيث اتّسمت المرحلة الأولى بتنبّي النظام الاشتراكي على المستوى المجتمعي،وسياسة الحزب الواحد على المستوى السياسي والقانوني، فبعد نيل الجزائر استقلالها أصدرت سنة 1963 أول دستور شكّل رفقة ميثاق الجزائر والميثاق الوطني لسنة 1976 والميثاق الوطني لسنة 1986 المرجعيات القانونية الوطنية التي سارت عليها الجزائر اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا. [1]

وفي وقت لاحق، بعد إصدار قوانين تأميم المحروقات بدأت بوادر انسحاب الدولة من تنظيم بعض المجالات بإصدار القانون 15/85 المتعلق بالجمعيات غير السياسية الذي اصطدم بالمرسوم التنفيذي الصادربتاريخ2 فيفري 1988 الذي أكّد على صلاحيات الإدارة في مراقبة عملية التأسيس مما أوجد نوعا من عدم الانسجام بين نصوص القانون وموقف الإدارة.

وخلال هذه الفترة بدأت بوادر الاحتجاجات الرافضة للأوضاع الراهنة تزداد للتنديد بالتضييق المطبّق على الحريات العامة وللتعبير عن عدم رضا الطبقة الشعبية ممّا أوجب إعادة النظر في الاصلاحات والانفتاح أكثر لاحتواء الوضع[2].

وفي فترة لاحقة انطلقت مسيرات عشوائية كانت عبارة عن حراك شعبي من طرف المواطنين قوبلت بالقوة ممّا أجّج الوضع أكثر رغم جملة الاصلاحات التي أقرتها الحكومة [3].

حيث أقرّ تعديل دستوري في 1989 التعددية السياسية والنقابية وحرية تكوين الجمعيات وتأسيس الصحف[4].

وتجسدت الاصلاحات في إجراء الانتخابات البلدية كأول انتخابات تعدّدية في الجزائر، أين اكتسح التيار الديني ممثّلا في الجبهة الاسلامية للانقاذ جلّ المقاعد،ثم صدر قانون الانتخابات الجديد تمهيدا للانتخابات التشريعية، والذي رفضته الجبهة الاسلامية تماما خوفا على مكاسبها الانتخابيةّ، ودعت لتأجيل الانتخابات التشريعية وإجراء إنتخابات رئاسية مبكّرة، فعادت المواجهات للاندلاع بعد اعلان الجبهة الاسلامية إضرابا عاما والاعتصام في الشوارع والساحات العمومية،وهو ما دفع الجيش للتدخل لفض الاعتصام واعتقال زعمائها ثم انتهى الأمر بحل الجبهة[5]

هذا ما أدى لإنفلات أمني ووقوع ضحايا من الطرفين،ممّا عقّد الأمور أكثر ودفع لإعلان حالة الحصار، وهو ما أدى لصعود عدد معتبر من المطلوبين ومن المؤمنين بقضية الجبهة إلى الجبال وإعلانهم تمردهم على الدولة.

هذا ما نقل الأوضاع للمرحلة الثالثة وهي مرحلة العشرية السوداء[6]، بعد أن أجريت الانتخابات التشريعية التي حصد فيها الاسلاميين أغلب المقاعد،وهو ما رفضته بقية التيارات التي مارست ضغطا على الرئاسة بعد تأسيسها للجنة إنقاذ الجزائر من أجل إلغاء نتائج الإنتخابات ودعوتها لمسيرات رافضة،أدت هاته الضغوطات إلى استقالة رئيس الجمهورية بصورة متزامنة مع خلو المؤسسة التشريعية وبالتالي تولى المجلس الدستوري و مؤسسة الجيش تسيير أمور البلاد.

قام المجلس الأعلى للأمن الذي كلّف بتسيير البلاد بإلغاء نتائج الانتخابات لاستحالة مواصلة المسار الانتخابي في تلك الظروف، واستدعى الراحل محمد بوضياف لرئاسة المجلس الأعلى للأمن، وهو ما لم تقبله التيارات الاسلامية التي حشدت أتباعها للانقلاب على السلطة الحاكمة،ودخلت الجزائر في دوامة من العنف والدماء وأعلنت حالة الطوارئ في البلاد بعد اغتيال الرئيس بوضياف وانفجار قنبلة في مطار الجزائر وغيرها من الأفعال الدامية التي أسست لبداية العشرية السوداء،فانتشرت الأعمال الارهابية وحصدت آلاف الأرواح وهجّرت آلاف السكان العزّل الذين لا ذنب لهم في ما يجري.

عملت مصالح الشرطة والدرك والجيش في إطار قوى مدمجة على محاربة الإرهاب ومسانديه والمتعاطفين معه، كما تم تجنيد مواطنين عاديين وتسليحهم في تنظيم عرف ب" الحرس البلدي " تم تكليفه بمحاربة

الإرهاب، وسع ذلك دائرة الانتهاكات، وصعب من عملية تحديد المسؤوليات وتكييف الأوضاع تكييفا قانونيا صحيحا[7]. ويوضح الجدول التالي حصيلة تقريبية لضحايا أعمال العنف في الجزائر من قتلى وجرحى خلال العشرية السوداء:

السنة	القتلى	الجرحى
1993	744	432
1994	7473	3172
1995	6524	5665
1996	4475	5241
1997	7244	4496
1998	3042	3759
1999	1475	1981
2000	975	1211
المجموع	32134	29857

الجدول رقم 01:اسماعيل قرني[8]

ناهيك عن الخسائر المادية التي تمثلت في تخريب وتدمير بنى تحتية ومباني حكومية قدرت بأكثر من 20مليار دولار مثلما يوضحه الجدول التالي:

السنة	1995	1996	1997
البلديات التي أغلقت	46	26	00

المساكن الفردية المدمرة	1017	707	276
المؤسسات المدمرة	771	210	59
المؤسسات التربوية المدمرة	452	107	53
المرافق الصحية المدمرة	94	45	13
البلديات التي تم تخريبها كليا	25	10	03
البلديات التي تم تخريبها جزئيا	73	25	11
البلديات المخرّبة عدّة مرات	732	597	596

الجدول رقم02:اسماعيل قرني[9]

المطلب الثاني: الوضع الأمني في الجزائر من وجهة نظر قانونية

اختلفت وجهات النظر في تكييف أعمال العنف التي جرت في الجزائر،بين من اعتبرها حربا أهلية، ومن اعتبرها اضطرابات وتوترات الداخلية،لكن الوصف الأكيد هو أنها كانت أعمالا إرهابية بامتياز، وللبحث في هاته النقطة سنعتمد على بعض معايير القانون الدولي الانساني في تصنيف أعمال العنف.

أولا: التكييف القانوني لأعمال العنف في الجزائر

حاولت بعض الجهات الأجنبية وصف الأحداث التي تجري في الجزائر بأنها حرب أهلية، لذا سنعرض مفهوم هاته الأخيرة من خلال تعريف معهد القانون الدولي للحكم على مدى صحّة هذا الطرح حيث جاء فيها ما يلي:

" نقصد بالحرب الأهلية النزاعات العسكرية التي ليس لها طابع دولي والتي تدور في أراضي دولة واحدة وتكون بين كل من :

1. الحكومة المركزية وبين حركة تمرد أو أكثر و تهدف إلى إما إسقاط الحكومة المركزية، أو تغيير النظام السياسي والاقتصادي و الاجتماعي القائم،أو الانفصال،أو الحصول على حكم ذاتي في هذه الدولة.

2. لا تعتبر من الحروب الأهلية في هذا القرار ما يلي :

أ .الاضطرابات الداخلية و المظاهرات،

ب .الاشتباكات بين القوات العسكرية التي يفصل بينها خط دولي،

ج. نزاعات الاستقلال[10].

كما عرّفها البروتوكول الاضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 بأنها:

" النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية بين قواته المسلحة وقوات مسلّحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة سيطرتها على جزء من أراضيها ممّا يمكّنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسّقة "[11].

والحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي مفهومان مترادفان، يقصد بهما الصدامات والاشتباكات الأيديولوجية والعرقية التي تدور رحاها بين طرفين وطنيين وغالبا ما تكون في شكل تمرد أو عصيان أو محاولة الانفصال،فهي نزاعات تدور داخل إقليم وحدود الدولة الواحدة[12].

وتشترط المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لتوفر صفة نزاع مسلح غير دولي الشروط التالية :

* امتلاك الطرف المعادي للحكومة تنظيما عسكريا له قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها وله نشاط في أرض معينة ويكفل احترام الاتفاقيات وله نظام تتوافر فيه خصائص الدولة.

* لجوء الحكومة لقواتها العسكرية الرسمية لمحاربة الثوار.

* اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار.

*اعترافها بأنها في حالة حرب.

*إدراج النزاع على جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية بصفته مهددا للسلم والأمن الدوليين أو خارقا له أو يشكل عملا عدوانيا.

*مباشرة الثوار سلطات مدنية فعلية على سكان المنطقة التي يسيطرون عليها في جزء معيّن من التراب الوطني .

*التزام سلطات الثوار المدنية بمراعاة أحكام الاتفاقيات[13].

إذن ولاعتبار نزاع ما بأنه نزاع مسلح غير دولي، فإنه يجب أن يصنّف تحت إحدى الحالات التالية:

–نزاع بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات منشقة عنها

– نزاع بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات متمردين

– نزاع بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات ثوار

–نزاع بين جماعتين عرقيتين داخل نفس الدولة بشرط توافر مجموعة عناصر في المجموعتين هي القيادة المسؤولة والدوام والسيطرة على جزء من الإقليم والتنظيم[14].

وبإسقاط هاته الحالات والشروط على الأزمة الجزائرية، نستنتج أنها لم تكن عبارة عن حرب أهلية بل اضطرابات داخلية للأسباب التالية:

–افتقاد الجماعات الارهابية لعنصر السيطرة على جزء من الإقليم، فالسيطرة المقصودة هي الولاء الذي يدين به سكان الإقليم للجماعة المنشقّة جغرافيا وإداريا،أي قبولهم الخضوع لسلطات القوات المنشقة؛

–لا تمتلك الجماعات الارهابية المنتشرة هنا وهناك في الجبال خصائص الدولة ولا القيادة الموحّدة،حيث كان لكل منطقة أمير خاص بها يسيطر عليها فقط،ويفرّ منها إذا هوجم من قبل الجيش؛

–لم تعلن الجماعات الارهابية أبدا احترامها لأحكام اتفاقيات النزاعات المسلحة وهو ما يخرجها من إطار التنظيم الدولي الذي تكفله اتفاقيات تنظيم الحروب؛

–لم تعترف الحكومة الجزائرية بوصف المحاربين للطرف المقابل لها، كما لم يدرج النزاع داخل الجزائر على جدول أعمال الأمم المتحدة ممّا يخرجه من دائرة القانون الدولي، ويرجعه إلى مجال السلطان الداخلي.

فالاضطرابات والتوترات الداخلية هي على حسب تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحالات التي لا تشكل نزاعا مسلحا دوليا ولا غير دولي وإنما تتضمن أعمال اعتداء مسلح متبادلة بين جماعتين أو أكثر داخل إقليم الدولة، أو بين إحدى الجماعات المناهضة أو المعارضة وبين قوات الأمن أو الجيش التابعة للحكومة الشرعية، وتتميز بما يلي:

–الافتقار لعنصر الديمومة

-افتقاد الجماعات القائمة بها لعنصري التنظيم والسيطرة على الإقليم.

فتعتبر الاضطرابات والتوترات الداخلية شكلا من أشكال الصدامات التي تتميز في الغالب باستخدام العنف و التمرد بين جماعات شبه منظمة و السلطة الحاكمة،ويتم معالجة هذا النوع من النزاعات عن طريق القانون الوطني.

أما أعمال الارهاب وأعمال التخريب فهي الأعمال غير المشروعة المقصود منها نشر الرعب باستعمال التهديد عن طريق وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام، وهو ما يوجب اتخاذ تدابير وإجراءات استثنائية للتصدي له، ممّا يعدّ تقييدا لبعض الحريات الأساسية كحرية التنقل وحرية التعبير وعقد الجمعيات، بشرط أن يكون تقييد الحريات قد تمّ استجابة لأحكام القانون ووفقا لمقتضياته، وأن يكون ضروريا لحفظ النظام، وألا ينطوي على أي تمييز عنصري.[15]

ثانيا: القوانين المنظمة لفترة الأزمة الأمنية الجزائرية

بعد تكييف الأفعال والجرائم المرتكبة خلال العشرية السوداء بالجزائر، يبقى من واجبنا الاشارة للاطار القانوني الذي كان يحكم تلك الفترة الزمنية، ففي البداية، اعتمد النظام على سياسة الكل الأمني، وأعلن حالة الطوارىء، وأصدر النصوص القانونية التي تسير بمقتضاها،كما عمل جاهدا على استئصال الإرهاب عن طريق السلاح والقوانين الاستثنائية [16].

فصدر بداية المرسوم الرئاسي المعلن لحالة الطوارىء الذي أعطى صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية وممثليها والأجهزة الأمنية، كما أعطى صلاحيات للجيش والقضاء العسكري لمعالجة القضايا التي تصنف في خانة الإرهاب[17]، ثم صدر الأمر 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

فهذا الأمر هو أول نص قانوني يصدر في الجزائر في ما يتعلق بتعريف الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها، وقد تم بمقتضاه إنشاء ثلاثة مجالس قضائية خاصة للنظر في القضايا المصنفة على أنها إرهابية، وتحديد الإجراءات المتبعة في هذه القضايا، كما تميز بجعل التوقيف للنظر 12 يوما بدل من 48 ساعة وخفض سن الرشد الجزائي في جرائم الإرهاب إلى 16 سنة.

كما تمّ تعديل تشكيلة محكمة الجنايات وجعل القضاة المحترفين أغلبية الثلثين بدلا من ثلاثة أرباع التشكيلة، ومنح الاختصاص للمحاكم العسكرية.

ألغي هذا المرسوم لاحقا وأدمجت نصوصه ضمن قانون العقوبات بمقتضى الأمر 11/95 الصادر بتاريخ 25 فيفري 1995 مع إلغاء المجالس الخاصة، وكذا قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 10/95.

وبعد مدة زمنية قصيرة تنبّهت السلطات الجزائرية لوجوب تغيير سياستها في التعامل مع الأزمة من خلال التحول من الردع إلى الحوار، فأصدرت القانون 40/94[18]، والذي تضمن الإقرار بوجود أخطاء في تسيير الأزمة أضرت بمصداقية مؤسسات الدولة، وأنّ الوصول لحل جذري لا بد أن يمرّ بسلسلة من القطائع على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي يليه فيما بعد الرجوع للمسار الانتخابي بعد توفر ظروفه الملائمة [19] ثم ألحقت مرسوما ثانيا بنفس الموضوع يحمل رقم 304/96.

ثم أصدرت قانون الرحمة [20]الذي تضمن سلسة تدابير أمنية لفائدة المسلحين تنص على تخفيف العقوبات الصادرة ضدهم في حال تسليم أنفسهم للجيش، حيث تشير الاحصائيات إلى تسليم حوالي 500 عنصر فقط لأنفسهم للاستفادة من تدابير هذا القانون، وبالتالي شعرت السلطات بوجوب البحث عن البديل وبأنّ قانون الرحمة لم يصل للهدف المنشود منه رغم بوادر نجاحه الأولية.[21]

تلاه قانون الوئام المدني الصادر بموجب الأمر 08/99 المؤرخ في 13 جويلية 1999 والذي تضمن إجراءات لمصلحة عناصر الجيش الإسلامي للإنقاذ وتدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب الّذين يعبّرون عن إرادتهم في التوقف، بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع[22].

حيث تم إقراره رسميا بعد إجراء استفتاء حوله في 16 سبتمبر 1999، ليكون بديلا عن "قانون الرحمة و يسري على المواطنين الجزائريين الذين "حملوا السلاح ضد الدولة" عفوا شاملا أو جزئيا "شرط ألا يكونوا ارتكبوا مجازر جماعية أو عمليات اغتصاب أو اعتداءات بالمتفجرات في أماكن عامة" مقابل تخليهم عن القتال وتسليم أنفسهم وأسلحتهم إلى السلطات.

فللاستفادة من أحكام هذا القانون يجب على الأشخاص المذكورين إشعار السلطات المختصّة بتوقفهم عن كلّ نشاط إرهابي والحضور أمامها لكي يستفيدوا من تدابير الإعفاء من المتابعات،أو الوضع رهن الإرجاء،أوتخفيف العقوبات[23]

ثم أخيرا صدر ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بموجب الأمر الرئاسي 278/05 المؤرخ في 9 رجب 1426 الموافق ل14 أوت 2005 بعد استفتاء شعبي آخر جرى في 29 سبتمبر 2005 ونيله نسبة تأييد

واسعة (97.36%)من الناخبين والذي أسّس لدخول الجزائر مرحلة جديدة هي مرحلة الاستقرار وعودة الأمن والسلم المجتمعي [24]

المبحث الثاني: قانون المصالحة الوطنية نموذج للعيش معا في سلام

إنّ المصالحة المقصودة بالدراسة هي المصالحة السياسية [25]، والتي تعني من الناحية الإجرائية بأنها إستَّراتيجية تنتهجها الدولة من أجل حل النزاع والخروج من الأزمة التي قد تصيبها جراء أعمال العنف وما شابهها وإستعادة السلم والقضاء على الصراعات الداخلية التي يمكن ان تهدد استقرار الدولة. كما يقصد بها عملية تهدف إلى التحول الديموقراطي و بناء دولة تحترم حقوق الإنسان[26]

ويرى الباحث جوهان غالتونغ بأن المصالحة الوطنية هي ":عملية إزالة الصدامات بين الضحايا والجناة بعد العنف، عبر إيجاد آليات لتحسين العلاقة السيئة بين الطرفين وتؤسس هذه العملية لإقامة علاقات بين العدالة والسلام[27] .

المطلب الأول: ظروف إقرار المصالحة الناجحة

أشار دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والمساعدة الإنتخابية في كتاب المصالحة الوطنية في أعقاب الصراع العنيف دليل موجز، إلى أن المصالحة في أبسط صورها تعني":إيجاد سبيل للعيش جنبا إلى جنب مع الأعداء السابقين –ليس بالضرورة محبتهم أو العفوعنهم، أو نسيان الماضي، وإنما التعايش معهم، وتحقيق الدرجة اللازمة من التعاون لتقاسم مجتمعنا معهم، كي ننعم معا بحياة أفضل من حياتنا منفصلين[28].

وللمصالحة داخل المجتمع أربع مظاهر أساسية: :الحقيقة وتعني التعبير المفتوح حول الماضي،الرحمة وتعني العفو لبناء علاقة جديدة، العدالة وتعني إعادة البناء الاجتماعي والتعويض، السلام ويعني المستقبل المشترك والحياة الكريمة والأمن لكل الأطراف[29].

وحتى تنجح المصالحة الوطنية يرى الأستاذ عبد المجيد أحمد بيوك بوجوب توافر الشروط التالية:

–توفر اعتراف رسمي بشأن الوقائع التي شكلت انتهاكا لحقوق الإنسان والاقرار بمبدأ محاسبة مرتكبي الجرائم بشكل تصالحي يشمل كافة الجوانب السياسية والاجتماعية.

– توفر الدعم المادي و المعنوي للأشخاص المتضررين من عمليات العنف والتي يكون سببها النظام بحيث يكون التعويض مبدأ رسمي مقرر ويعمل به.

–ترسيخ تجربة العدالة الانتقالية في الذاكرة الوطنية لكي تكون نموذجا أمام كل من يفكر في تكرار المأساة الوطنية، سواء عن طريق عرضها في وسائل الإعلام أو عن طريق عرض مشاهد تذكارية تعبر عن انتهاكات حقوق الإنسان وكيف كان للعدالة الانتقالية دور في إعادة الأمن.

–بذل كل الجهود من أجل الكشف عن مصير المفقودين والتكفل بعائلاتهم ومساعدتهم في العثور على ذويهم [30]، بالإضافة إلى هذه الشروط، يتوقف نجاح عملية المصالحة الوطنية على تظافر مجموعة من العوامل:

العامل الأول: تقديم الحلول السلمية، فيجب أن يقوم الحل المقدّم للأزمة على أبعاد سلمية ترضي جميع الأطراف وتلبي رغباتهم، دون تغليب حق طرف على الآخر، وبالمراعاة لقدرة الأطراف على الوفاء بمختلف الالتزامات التي يرتبها الحل السلمي؛

العامل الثاني: الالتزامات المتبادلة،وهو عامل جدّ مهم لنجاح المصالحة الوطنية،ويقصد به تنفيذ بحسن نية للالتزامات المترتبة على عاتق كل طرف لأجل إعادة بناء الثقة بين أطراف النزاع و التي تزعزت إبان الأزمة؛

العامل الثالث: انخراط وموافقة قادة أطراف النزاع على بنود المصالحة، وذلك ضمانا لعدم تعرّض أي من الطرفين لإعاقة مسار المصالحة،حيث يكون الممثلون الرسميون والقادة العسكريون والمدنيون من صنّاع المصالحة حتى لا يرهن مسار السلم فيما بعد.

العامل الرابع: اتخاذ المصالحة بقرار جماعي،أي حشد الدعم والموافقة من قبل كلّ الفاعلين على المستوى الداخلي أفرادا ومؤسسات، بما في ذلك كل أطياف المجتمع المدني والمؤسسة العسكرية، والعمل على اقناع أي طرف أو أخذ رأيه قبل تطبيقها.

العامل الخامس:حشد التأييد الدولي، وذلك لإعطاء المصالحة دعما من المجتمع الدولي، والحصول على المساعدات اللازمة إذا اقتضى الأمر سواء بالخبرة الدولية في حل النزاعات أو حتى بالدعم المعنوي الذي تلقاه الدولة والذي يشجعها على مواصلة مسار المصالحة[31].

المطلب الثاني: مضمون قانون المصالحة الوطنية الجزائري

يتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تدابيرا للعفو العام عن الارهابيين الذين سلّموا أسلحتهم،باستثناء المذنبين في جرائم القتل الجماعي والهجمات التفجيرية على المنشآت العامة والاغتصاب، ويشمل المحكوم عليهم غيابيا.

ومن جانب آخر، وضع الميثاق شرطا أساسيا للاستفادة من أحكامه وهو عدم عودة حزب الجبهة الاسلامية للانقاذ المحظور للنشاط مجددا،كما برّأ رجال الأمن من تهم الاختفاء القسري من خلال الفصل السادس منه الذي أشاد بجهود قوات الأمن خلال العشرية السوداء، على أساس أنّ ما يشاع هو تصرّفات معزولة يمكن أن يكون قد قام بها بعض رجال الأمن ولا يجب أن تنسب لمؤسسة مثل المؤسسة الأمنية كلها وأنهم قد تمّ عقابهم فرديا،كما أنّ محاربة الارهاب لا تزال مستمرة ولا تزال الدولة تحتاج لكل أبنائها[32].

كما منح الميثاق تعويضات مالية لأسر القتلى والمفقودين، وكذا إعادة الدمج الممكن للمفصولين من العمل لأسباب سياسية، وفرص العفو عن القادة المسلحين الذين فروا إلى الخارج، فهذه الأمورتخضع للتنظيم بتشريعات برلمانية أو بموجب مرسوم رئاسي .

كما أقرّ المشرع الجزائري بالمسؤولية المدنية للدولة بشأن مسألة الكشف عن مصير المفقودين وترك المسؤولية الجزائية لمن اقترف جرما فرديا من أعوان الأمن حيث يعاقب عليه فرديا وذلك على أساس قاعدة أن الدولة مسؤولة عن حماية المواطن وأي تقصير يلحق أمن هذا الأخير تتحمل هي مسؤوليته[33]فحسب ما جاء في الميثاق،"تتحمل الدولة على ذمتها مصير كل الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية، وستتخذ كل الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع"، فالبند الرابع من الميثاق ينص على إجراءات دعم سياسة معالجة ملف المفقودين المأساوي، مع التمييز بين أفعال أو مسؤولية الدولة وأفعال أو مسؤولية أعوانها، الذين ساهموا في محاربة الإرهاب.

لذلك حاول المشروع التفرقة بين المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق الدولة، وبين المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق أعوان الدولة بقوله "ويعتبر أن الأفعال الجديرة بالعقاب المقترفة من قبل أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم من قبل العدالة، كلما ثبتت تلك الأفعال لا يمكن أن تكون مدعاة لإلقاء الشبهة على سائر قوات النظام العام"، وبعبارة أخرى أن الدولة مسؤولة عن التعويض المدني، دون المسؤولية الجزائية عن أفعال أعوانها.[34]فالدولة مسؤولة عن الوضع الأمني وتطوراته في حق المواطنين.[35]

لقد عالج قانون المصالحة الوطنية في الجزائر مختلف جوانب مكافحة الارهاب المذكورة سابقا من خلال ميثاق السلم والمصالحة، وحدّد ستة فئات تستفيد من إنقضاء الدعوى العمومية في حقها وهم:

– كل من ارتكب فعلاً أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة01 ، أو كان شريكا فيها وسلم نفسه للسلطات المختصة بين تاريخي 13 جانفي 2000 وتاريخ صدور هذا الأمر في الجريدة الرسمية؛

–كل من يمثل طوعا ويسلم ما بحوزته من سلاح وذخيرة أمام لسلطات المختصة خلال ستة شهر من نشر القانون ويكف عن ارتكاب الأفعال الواردة في المواد 87،87 مكرر3، 87 مكرر6 الفقرة2، 87مكرر7،87 مكرر 8،87 مكرر9، 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، وهي المواد التي تتحدث عن الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية.[36]–كل من يمثل طوعا خلال ستة أشهر من الأشخاص الذين هم محل بحث داخل أو خارج الوطن من المتهمين بارتكاب الأفعال السابقة الذكر؛

–كل من شارك عن طريق الاشادة بالعمليات الارهابية أو المساعدة على طبع أو نشر الوثائق أو التسجيلات المشيدة بها إذا مثل طوعا أمام الجهات الأمنية؛

–كل محكوم عليه غيابيا يمتثل طوعا خلال ستة أشهر؛

–المحبوسون وغير المحكوم عليهم[37].

ويعفى هؤلاء من كل أشكال المتابعات إذا كان التحقيق في جرائمهم لا يزال على مستوى التحقيق الابتدائي، كما تخفّض العقوبة أو تستبدل في حق كل من لم يشمله الاعفاء النهائي أو العفو الرئاسي[38].

المطلب الثالث: تقييم تجربة المصالحة الوطنية الجزائرية

إنّ تجربة المصالحة والتي كانت امتدادا لسياسة الوئام المدني مازالت تعطي ثمارها إلى اليوم في حفظ السلم والأمن الداخليين،لكن ذلك لا يمنع من الاشارة إلى بعض الاشكالات الاجتماعية والقانونية التي أفرزها تطبيقه.

أول صدام كان بين هذا القانون وبين المجتمع وأهالي الضحايا، حيث لا تزال أسر الضحايا ومنظماتهم يطالبون بالحصول على معلومات حول مصير المفقودين والإصرار على أن "العدالة" يجب أن تسبق المصالحة، ولا يزال يخشى الكثيرون عودة الإرهابيين إلى مجتمعاتهم، وعودتهم للانحراف وارتكاب الأعمال الإجرامية، فجرائم الإخفاء القسري من الجرائم المستمرة بدليل المادة 17/فقرة1 من الاعلان

العالمي لحقوق الإنسان التي تجعل جريمة الاخفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم على مصير الضحية ومكانه[39].

فترك جرائم الماضي دون عقاب وفتح صفحة جديدة مع المجرمين من شأنه أن يترك إرث الماضي دون تسوية ممّا من شأنه أن يقوّض مستقبلا عملية السلام، بل يجب اعتبار المساءلة جزءا من عملية الانتقال الديموقراطي السليم.

كما انتقدت منظمات حقوق الانسان الميثاق على أساس أنه يؤسس للإفلات من العقاب ويمنع اتخاذ أي إجراء قانوني ضد أفراد الجيش والأمن والاستخبارات بمنحهم حصانة جزائية عن أفعالهم، في حين أنه يقترح فرض عقوبات على كل من يتهمهم بارتكاب جرائم خلال العشرية السوداء، فرغم إمكانية تقييد قوانين حقوق الإنسان خلال الظروف الاستثنائية، إلا أنّ ذلك لا يعني إباحة التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة تحت أي ظرف باعتبارها من الحقوق التي لا يجوز تقييدها[40].

كما يقوّض قانون المصالحة من جهة أخرى مبدأ الفصل بين السلطات حيث أنه تدخل من السلطة التنفيذية في عمل السلطتين التشريعية والقضائية، فمن جهة وعلى أساس أنه يشمل عفوا شاملا كان الأولى أن تصدره السلطة التشريعية وذلك وفق مقتضيات المادة 139 فقرة 7 من الدستور التي تمنحها هذه السلطة [41] ،على الرغم من اختصاص رئيس الجمهورية أيضا بذلك بناء على نص المادة 91 فقرة 8 من الدستور، لكن كان يجب إعمال قاعدة الخاص يقيد العام وبالتالي تغليب سلطة البرلمان ومنحها الأولوية في التشريع على رئيس الجمهورية،ومن جهة أخرى تعدى هذا القانون على استقلالية السلطة القضائية وحوّلها لأداة تأتمر بأمر السلطة التنفيذية وتطبق تعليماتها فقط[42]

يمس القانون أيضا ببعض مبادئ القانون الجنائي كمبدأ عدم الرجعية، حيث أنه قانون وضع في مرحلة لاحقة لارتكاب الجرم وبالتالي يقوّض من شرعية التجريم، فالأصل أنه لا يكون للقانون أثر رجعي بل ينفذ بأثر فوري، لكن قانون المصالحة تجاوز هاته القاعدة.

وكذلك مبدأ قرينة البراءة، الذي لا يسمح بإطلاق وصف متهم على أي شخص ما لم تثبت جهة قضائية إدانته، دون أن ننسى مبدأ المسؤولية الجزائية التي توجب على كل شخص أن يتحمّل نتائج أفعاله، والذي استبعده قانون المصالحة الذي يبدو قانونا متسامحا مع الجناة ويعفو عمّا ارتكبوه في الماضي للحد من إجرامهم مستقبلا[43]

وهو بهذا يمثل نموذجا جديدا غير معروف ضمن أطر العدالة الوطنية أو الدولية ولا حتى الانتقالية حاولت به الجزائر حقن الدماء المتبقية والحفاظ على ما ظلّ موجودا،فهو تجربة جديدة لا يمكن لأحد أن ينكر نجاحها في وقف إراقة الدماء بالرغم من كل الانتقادات التي وجّهت له.

هذا ما أهّل التجربة الجزائرية لأن تكون نموذجا لدول أخرى تعاني من الصراعات الداخلية على غرار الشقيقة ليبيا التي دعا علي الصلابي عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين الجزائر إلى رعاية مؤتمر وطني للسلام والمصالحة في ليبيا لعرض تجربتها الفذة في السلام والمصالحة، وهو نفسه ما سبقه إليه رئيس الوزراء سابقا عبد الله الثني وكذا رئيس المجلس الأعلى للمصالحة فى ليبيا محمد الهوش الذي أكد أنّ الجزائر من الدول الداعمة بقوة فى هذا الاتجاه،لما لها من تجربة سابقة فى هذا المجال.

كما أكد سفير المملكة المتحدة بالجزائر السابق أندرو نوبل على ضرورة التعريف أكثر فأكثر بالمصالحة الوطنية التي تبنتها الجزائر،حيث قال "لا أعرف بلدا آخر،عانى من ويلات الإرهاب بقدر ما عانته الجزائر، لذا يتعين أن يتم التعريف بشكل أكبر بتجربة المصالحة الوطنية التي انتهجتها".

كما استلهمت مالي التجربة الجزائرية لاجتثاث الإرهاب من على ترابها، واتجهت لتطبيق تدابير المصالحة الوطنية،حيث أعلن الرئيس المالي في وقت سابق عن مشروع قانون للمصالحة الوطنية في البلاد شبيه بالتجربة الجزائرية، خصوصا وأنّ لها دورا هاما في التسوية السلمية للنزاع في منطقة الساحل.

الخاتمة:

يعد مشروع المصالحة الوطنية مشروعا جريئا وتحديا للوضع الداخلي المحتقن، ورهانا تمكّنت الجزائر من كسبه وإنهاء الأزمة التي أزهقت فيها الأرواح وكادت تهزّ أركان الدولة، هاته التجربة التي أصبحت محل اهتمام عالمي كنموذج للتعايش السلمي، حيث تجلى البعد الدولي لها في مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاجماع على مبادرة قدمتها الجزائر تتضمن لائحة تعلن من خلالها يوم 16 ماي يوما عالميا للعيش معا بسلام يندرج في إطار جهود ترقية قيم ثقافة السلم والمصالحة على المستوى الدولي.

توصلنا من خلال البحث في هذا الموضوع إلى أنّ الأحداث التي عاشتها الجزائر من تسعينيات القرن الماضي إلى غاية حلحلة الأزمة وإصدار قانون المصالحة الوطنية، عبارة عن توترات واضطرابات داخلية ولا ترقى أبدا لوصف أو درجة الحرب الأهلية أو ما يسمى قانونا بالنزاع المسلح غير الدولي، ذلك أنّ هذا الأخير لايطلق إلا على أوضاع خاصة بتوفر شروط لم تتوفر في الحالة الجزائرية، وهو ما أبقى على

السيادة الوطنية للتصدي للأزمة كاملة دون أي تدخل خارجي، أي أنّ القانون الواجب التطبيق كان القانون الجزائري وليس القانون الدولي الإنساني.

ولمواصلة إنجاح مشروع المصالحة الوطنية، ينبغي على الدولة مواصلة العمل على تقوية الجبهة الاجتماعية وتمكينها حقوقيا، لأن تردي الأوضاع الاجتماعية يعتبر من الأسباب الرئيسية لانتشار الارهاب،فيجب توفير فرص الشغل والاسكان، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتربية النشأ على قيم المواطنة والتعايش السلمي، دون أن ننسى واجب احتواء التائبين الذين تركوا السلاح،حيث على الدولة العمل على توفير فرص عمل خاصة بهم وادماجهم تدريجيا ضمن المجتمع وتحسيسهم بأنّ الدولة لا ترفضهم كأبناء تحقيقا للأمن الداخلي.

وختاما للقول اذن ،نصل إلى أن تجربة المصالحة نجحت في إخراج الجزائر من دائرة العنف وعملت على تحسين صورتها الرسمية دوليا وهو ما يؤهّلها لأن تكون نموذجا مشرفا يقتدى به من الدول التي تعاني أزمات مشابهة.

الهوامش:

[1] : بوجمعة غشير، تطور خطاب حقوق الإنسان في الجزائر والوضع الراهن. تقرير مقدم لمعهد السياسات بالجامعة الأميركية في بيروت ومعهد الأصفري للمجتمع المدني والمواطنة، برنامج العدالة الاجتماعية والتنمية في العالم العربي،2017،معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، ص7.

[2] : ميكالي الهواري، ابداء الرأي ومسألة العنف.مجلة كلية الآداب والعلوم الاجتماعية:تلمسان، العدد6، جانفي 2005 ،ص200.

[3] : منصوري عبد النور ، المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة:الجزائر، 2009، ص97.

[4] : دستور الجزائر 1989، متاح على موقع مجلس الأمة www.majliselouma.dz ، المواد 53،44،31،36،39.

[5] : حكم قضائي صادر عن الغرفة الادارية، 1992، يتضمن حل الجبهة الاسلامية للانقاذ، www.aljazeera.net/encyclopedia/movementsandparties.

[6] : قريني اسماعيل ،استراتيجية الوئام والمصالحة الوطنية لإدارة ومعالجة آثار المأساة الوطنية، كلية العلوم الإنسانية: بسكرة،العدد46،ص434

[7] : بوجمعة غشير، المرجع السابق، ص17.

[8] : اسماعيل قرني،المرجع السابق، ص431.

[9] : المرجع نفسه، ص432.

[10] : معهد القانون الدولي العام، 1975،تعريف الحرب الأهلية،اجتماع وايز بادن،المادة 1.

[11] : البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

[12] : أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الجزائر، دار الأكاديمية، 2010، ص50.

[13] : اسحاق زيا نغم، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مصر، دار المطبوعات الجامعية، ص102.

[14] : شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الأكاديمية، مصر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص247.

[15] : عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني،مصر،دار الجامعة الجديدة، 2008 ، ص117.

[16] : المرسوم الرئاسي المعلن لحالة الطوارىء الصادر بتاريخ 1992 – 02 – 09 والأمر 03 – 92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب بموجب الأمر 05 – 93 بتاريخ1993 – 04 – 19 .

[17] : المادة 10 من المرسوم الرئاسي المعلن لحالة الطوارئ.

[18] : القانون 40/94 المتضمن نشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية المؤرخ في 17 شعبان 1414 الموافق ل 29 جانفي ، 1994، ج ر رقم 6، عام 1994.

[19] : باخالد عبد الرحمن،المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية:جامعة قسنطينة، 2009،ص45.

[20] : الأمر 12/95 المتضمن تدابير الرحمة المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل25فيفري 1995.

[21] : بعلوج أسماء ، تجربة الجزائر في تعزيز قيم المواطنة ومكافحة الارهاب،قراءة قانونية في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في ظل دستور 2016 .صوت القانون:خميس مليانة.العدد7، 2017،ص338.

[22] المرجع نفسه، ص339.

[23] : راجع المادة الأولى والثانية من قانون الوئام المدني.

[24] : حافظي سعاد، دمانة محمد،ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:نموذج جزائري متميز في ترقية ثقافة التعايش السلمي قابل للتصدير .مجلة طبنة:بريكة.المجلد 3،العدد1، 2019، ص200.

[25] : Mahiou Ahmed ,M. Jean , R,Ou va l'Algérie. CDS, Alger,2004 , p86.

[26] : Cuban ,2003,P7.

[27] : Brounéus,2003,P17

[28] : Bloomfield,D, Barnes ,T., Luc,H , Reconciliation After Conflict Violent, Stockholm: International Institute for Democracy and Electoral Assistance,2003,P19

[29] : منصوري عبد النور،المرجع السابق،ص69

[30] : عبد المجيد بيوك، متاح على الموقع www.alarabia.com، تاريخ الاطلاع 2021/8/2

[31] : منصوري عبد النور، المرجع السابق،ص82 و83.

[32] : باخالد عبد الرحمن،2009،ص86.

[33] : عبد المنعم أحمد ،الارهاب وتعويض ضحاياه.مصر:المكتبة المصرية،2006،ص 101.

[34] : فوزي أوصديق، متاح على الموقع:http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions

[35] : رمسيس بنهام، مشكلة تعويض المجني عليهم في الجريمة الارهابية.مصر:أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائيص444.

[36] : راجع أحكام الأمر 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 11/95 المؤرخ في 25 فيفري1995، الجريدة الرسمية رقم 11، ص8و9و10 منها، القسم الرابع مكرر.

[37] : باخويا ادريس،العدالة الانتقالية في ضوء قانون المصالحة الوطنية بالجزائر، الاجتهاد للدراسات القانونية والفقهية:بسكرة،العدد 12، 2017،ص106.

[38] : راجع المادتين 18 و19 من الأمر 278/05 المتضمن تدابير السلم والمصالحة.

[39] : باخالد عبد الرحمن، المرجع السابق،ص129.

[40] : باخويا ادريس،المرجع السابق،ص109.

[41] : التعديل الدستوري 2020.

[42] : باخالد عبد الرحمن، المرجع السابق،ص125.

[43] : باخويا ادريس، المرجع السابق،ص212،211.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- ✓ الأمر 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 11/95 المؤرخ في 25 فيفري1995، الجريدة الرسمية رقم 11.
- ✓ القانون 40/94 المتضمن نشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية المؤرخ في 17 شعبان 1414 الموافق ل 29 جانفي ، 1994، ج ر رقم 6، عام 1994.
- ✓ الأمر12/95 المتضمن تدابير الرحمة المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل25فيفري 1995.

ثانيا: الكتب

- ✓ اسحاق زيا نغم، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2009.
- ✓ بنهام رمسيس، مشكلة تعويض المجني عليهم في الجريمة الارهابية،مصر:أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، د س د ط..
- ✓ سي علي أحمد، دراسات في القانون الدولي الإنساني،الجزائر، دار الأكاديمية، 2010.
- ✓ عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني،مصر،دار الجامعة الجديدة، 2008.
- ✓ عبد المنعم أحمد، الارهاب وتعويض ضحاياه،مصر،المكتبة المصرية، 2006.
- ✓ عتلم، شريف، القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الأكاديمية، مصر،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
- ✓ Ahmed ,M. Jean , R.(2004) Ou va l'Algérie. CDS, Alger.
- ✓ Bloomfield,D, Barnes ,T., Luc,H ,(2003). Reconciliation After Conflict Violent. Stockholm: International Institute for Democracy and Electoral Assistance.
- ✓ Eduardo,A , Gamarra,C.(2003). National Reconciliation. Miami University Park.

✓ Brounéus, K,(2003). Reconciliation: Theory and Practice for Development Cooperation . Angola: Sida .

ثالثا: الرسائل والمذكرات

✓ باخالد عبد الرحمن ،المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قسنطينة، 2009.

✓ منصوري عبد النور، المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني،مذكرة ماجستير، جامعة باتنة،الجزائر،2009،

رابعا: المقالات

✓ باخويا ادريس،"العدالة الانتقالية في ضوء قانون المصالحة الوطنية بالجزائر" الاجتهاد للدراسات القانونية والفقهية،بسكرة،العدد 12، 2017.

✓ بعلوج أسماء،"تجربة الجزائر في تعزيز قيم المواطنة ومكافحة الارهاب"، قراءة قانونية في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في ظل دستور 2016 ،صوت القانون،خميس مليانة،العدد7، 2017.

✓ حافظي سعاد،محمد دمانة، "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:نموذج جزائري متميز في ترقية ثقافة التعايش السلمي قابل للتصدير" مجلة طبنة،بريكة.المجلد 3،العدد1، 2019.

✓ قرني اسماعيل، "استراتيجية الوئام والمصالحة الوطنية لإدارة ومعالجة آثار المأساة الوطني" مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة،العدد46.

✓ ميكالي هواري، ".ابداء الرأي ومسألة العنف" مجلة كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، تلمسان،العدد6، 2005.

خامسا: أشغال الملتقيات

✓ غشير بوجمعة ، تطور خطاب حقوق الإنسان في الجزائر والوضع الراهن. تقرير مقدم خلال ندوة لمعهد السياسات بالجامعة الأميركية في بيروت ومعهد الأصفري للمجتمع المدني

والمواطنة، برنامج العدالة الاجتماعية والتنمية في العالم العربي.معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، 2017.

سادسا: المواقع الإلكترونية

- ✓ بيوك عبد المجيد أحمد، أهم مقومات المصالحة الوطنية، www.alarabia.com، 2020/8/23.